

ي المعالى

س (1): أكتب في تعريف العقد موضحًا أركانه وشروط الإيجاب والقبول؟

أولا: تعريف العقد لغة

العقد نقيض الحل ، وهو الربط والجمع بين أطراف الشئ ، يُقال : عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد وعقده تعقيدًا .

ثانيًا: العقد اصطلاحًا

يعنى الفقهاء بالعقد في اصطلاحهم أحد إطلاقين ، إطلاق عام وإطلاق خاص.

الإطلاق العام للعقد يعنى

- كل تصرف شرعى سواء افتقر في انعقاده إلى إيجاب وقبول من طرفين أم انعقد بكلام طرف واحد.
 - 🗢 وعلى هذا فيدخل في مفهوم العقد بهذا الإطلاق الإبراء والإعتاق والوقف.

الإطلاق الخاص للعقد يعنى

- 🗢 ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يحدث أثره في المعقود عليه.
- ج ومن ثم يظهر أن العقد بالإطلاق الخاص يفتقر إلى كلام عاقدين وإرادة متعاقدين ، فلا ينطبق مفهوم العقد على التصرفات الشرعية التي تتم بإرادة منفردة .
 - ♦ والمعنى الثانى هو الأشهر في تعبير الفقهاء ، لأن الأول أقرب إلى التصرف من العقد .

أركان العقد

يُقصد بالركن: ما يتوقف عليه وجود الشئ وكان جزءاً من حقيقته ، ويتوقف العقد على توافر أركان ثلاثة: " الصيغة ، والعاقدين ، والمعقود عليه " .

أولا: الصيغة (الإيجاب والقبول)

يُقصد بالصيغة: تعبير يصدر من كل واحد من المتعاقدين يُفيد إرادة إنشاء العقد، أو قبوله.

والصيغة تشتمل على إيجاب وقبول، وقد اختلف الفقهاء في مفهوم الإيجاب والقبول إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

- يرى أن الإيجاب هو: ما يصدر من الطرف المملك سواء صدر اللفظ منه أو لا ، أو صدر ثانياً.
- أما القبول فهو: ما يصدر ممن يصير إليه التمليك ولو صدر اللفظ منه أولا، وهو لجمهور الفقهاء.

الاتجاه الثاني:

برى أن الإيجاب هو: ما يصدر أولا من أحد المتعاقدين دالاً على إرادته فى إنشاء العقد ، سواء صدر من المملك ، أو
 ممن يصير إليه التمليك ، أما القبول فهو: ما يصدر ثانياً ، وهو للأحناف .

رأي الدكتور

يرجح الاتجاه الأخير القاضى بأن الإيجاب هو ما يصدر أولا ، والقبول هو ما يصدر ثانيًا ، لأنه اضبط من التعريف الأول ، وذلك لأنه ينطبق على كل العقود سواء أكانت معاوضة ، أو تبرعًا .

شروط الصيغة:

- يشترط لصحة الصغة وصلاحيتها لترتيب الآثار عليها عدة شروط من أهمها ما يلى:
 - الشرط الأول: موافقة القبول للإيجاب
- وذلك بأن يكون القبول موافقاً للإيجاب في عناصره من الثمن والمحل ، فإن قال البائع للمشترى: بعتك هذه السيارة بعشرين ألفًا ، فقال المشترى: اشتريتها بخمسة عشر ، لم ينعقد العقد لمخالفة القبول للإيجاب في الثمن .
- ♦ وإذا قال البائع للمشترى: بعتك سيارتى البيضاء بكذا فقال المشترى: اشتريت سيارتك الحمراء بكذا، لم ينعقد العقد لمخالفة القبول للإيجاب في المعقود عليه.



الشرط الثانى: ألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر

- ⇒ ذلك أن وجود أحد شطرى العقد لا يلزم منه وجود الشطر الآخر ، فإذا أوجب الموجب فللطرف الآخر حق القبول أو حق الرفض ، وإذا لم يرد بالقبول فمن حق الموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الحق له لم يتجاوزه لأن قبول الآخر لم يصدر بعد .

 □ الموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الحق له لم يتجاوزه لأن قبول الآخر لم يصدر بعد .

 □ الموجب فلطر عن الموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الحق له لم يتجاوزه لأن قبول الآخر لم يصدر بعد .

 □ الموجب فللطر عن الموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الحق له لم يتجاوزه لأن قبول الآخر لم يصدر بعد .

 □ الموجب فللطر عن القبول فمن حق الموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الحق له لم يتجاوزه لأن قبول الآخر لم يولد الأخر الموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الحق له لم يتجاوزه لأن قبول الآخر الموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الحق له لم يتجاوزه لأن قبول الآخر الموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الحق له لم يتجاوزه لأن قبول الآخر الموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الحق للموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الحق له لم يتجاوزه لأن قبول الآخر الموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الحق له لم يتجاوزه لأن قبول الآخر الموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الحق له لم يود الموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الحق للموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الحق لم يتجاوزه الأن قبول الآخر الموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الحق لم يتجاوزه لأن قبول الآخر الموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الحق لم يتجاوزه لأن قبول الآخر الموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الموجب أن يرجع عن إيجابه لأن الموجب أن الموب
- أندا رجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر فلا ينعقد العقد ، وإن صدر القبول بعد ذلك ، لأنه حينئذ لم يوافق إيجابًا قائمًا .

الشرط الثالث: ألا يصدر من أحد العاقدين ما يُفيد معنى الإعراض عن العقد

• ومن ذلك مثلا أن يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبى لا صلة له بموضوع العقد أو أن ينشغل أحد المتعاقدين بشئ آخر لا صلة له بموضوع التعاقد، أو أن يصدر منه فعل يدل على الإعراض كأن ينام أحد المتعاقدين بعد صدور الإيجاب وقبل أن يرد بالقبول ، فإذا حدث ما يُفيد الإعراض لم ينعقد العقد .

الشرط الرابع: اتحاد مجلس الإيجاب والقبول

- ويُقصد بمجلس الإيجاب والقبول مكان اجتماع المتعاقدين أثناء قيامهما بالعقد فيُشترط أن يصدر القبول موافقاً للإيجاب خلال هذا المجلس ، وقبل أن ينصرف أحد المتعاقدين عنه.
- ♦ وهذا المجلس يختلف باختلاف مكان اجتماع المتعاقدين ، فلو تبايعا في بيت فخرج أحدهما منه قبل صدور القبول انفض المجلس ولم ينعقد العقد ، وإن تبايعا في شقة داخل بيت فيه شقق متعددة فخرج أحدهما من الشقة التي تبايعا فيها قبل القبول لم ينعقد العقد ، وإن تبايعا في طريق فدخل أحدهما دارًا قبل القبول فقد انفض المجلس ولا ينعقد العقد ، وإن تبايعا في سيارة فنزل أحدهما منها قبل القبول فقد انفض المجلس ولا يتم العقد وهكذا ، والمرجع في ضابط اختلاف المجلس هو العرف .
- أو تجدر الإش<mark>ارة هذا إلى أن مجلس العقد في التعاقد بين غائبين هو مكان قراءة الكتاب المشتمل على الإيجاب ، أو مكان وصول الرسول إلى من وجه إليه الإيجاب .</mark>

عقود مستثناه من شرط اتحاد المجلس:

♦ إذا كان اتحاد مجلس العقد شرطاً من شروطه ، فإن هناك من العقود ما لا يناسبها هذا الشرط ومن ثم فإنها تنعقد دون تحققه ، وهذا العقود هي: الوصية ، الإيصاء ، الوكالة .

س (2): تكلم عن وسائل التعبير عن الإرادة (ماتتم به الصيغه)؟

التعبير عن الإرادة بالكتابة

أولا: حكم التعاقد بالكتابة بين حاضرين

- 🗢 إذا كان المتعاقد الحاضر عاجزاً عن النطق ، فإن العقد ينعقد بكتابته ، كما ينعقد بإشارته .
 - وذلك لأن العاجز عن النطق لا يمكنه التعاقد إلا بالكتابة ، أو الإشارة .
- 💠 أما إذا كان المتعاقد الحاضر قادرًا على النطق ، فقد اختلف الفقهاء في انعقاد العقد بالكتابة منه على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

- يرى عدم انعقاد العقد بالكتابة بين حاضرين حال القدرة على النطق.
- واستدلوا على ذلك بأن: الأصل في التعبير عن الإرادة أن يكون بالنطق، ولا يصار إلى غيره كالكتابة إلا لضرورة.

الاتجاه الثاني:

💠 يرى انعقاد العقد بالكتابة بين حاضرين حتى مع القدرة على الكلام وإليه اتجه جمهور الفقهاء .

وأرجح هذا الاتجاه:

💠 خاصة وأن العرف قد جرى على التعاقد بالكتابة ولو بين حاضرين قادرين على الكلام.

ثانيًا: حكم االتعاقد بالكتابة بين غائبين

- إذا كان أحد المتعاقدين غائبًا عن مجلس العقد ، فقد اتجه جمهور الفقهاء إلى صحة التعاقد بالكتابة في هذه الحالة ،
 وذلك لما يلي :
 - 💠 إن الكتابة من الغائب تقوم مقام حضوره بنفسه ، لجريان العرف بذلك .

ولكن يلاحظ أنه يشترط لصحة التعاقد بالكتابة توافر الشروط التالية:

- (1) أن تكون الكتابة مرسومة: أي مكتوبة بالطريقة المعتادة المعروفة بين الناس.
 - (2) أن تكون مستبينة: أي تكتب على شيء تظهر عليه كالورق، والجلد.
- (3) وإضافة على ما سبق فإنه يجب أن يتم التثبت من صحة نسبة الكتابة المعبرة عن التعاقد إلى المتعاقد ، بأن تكون ممهورة بتوقيعه ليتحقق لها الاعتبار.

التعبير عن الإرادة بالإشارة

أولا: حكم التعاقد بالإشارة من القادر على النطق

اختلف الفقهاء في صحة التعاقد بالإشارة من القادر على النطق إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

- 🗢 يرى صحة التعاقد بالإشارة من القادر على النطق كما يصح من العاجز عنه ، وهو اتجاه فقهاء المالكية ، والحنابلة
- ♦ واستدلوا على ذلك بأن: الأصل في العقود التراضي ، وهو يحصل بكل ما يدل عليه سواء أكان قولا ، أو كتابة ، أو إشارة .

الاتجاه الثاني:

- ♦ واستدنوا على ذلك بأن: الأصل في التعبير عن الإرادة هو اللفظ، ولا يصار إلى الإشارة إلا عند العجز عنه.
 وأرجح الاتجاه الأخير:
- لأن الأصل في التعبير عن الإرادة هو اللفظ، فلا محل للانعقاد العقد بالإشارة، خاصة وأن الإشارة لا تخلو من بعض غموض.

عقد الزواج والإشارة:

- أذا كان الفقهاء قد اختلفوا في صحة انعقاد العقد بالإشارة من القادر على النطق ، إلا أنه لا خلاف بينهم في عدم انعقاد الزواج بالإشارة من القادر على النطق بالإشارة ، وذلك لما يشترط في الزواج من الإشهاد عليه .
- ثانيًا حكم التعاقد بالإشارة من العاجز عن النطق ، إذا كان عاجزاً عن الكتابة ، ولكن بشرط أن تكون الإشارة مفهومة ، متعارفة .
- أما إذا كان العاجز عن النطق قادرًا على الكتابة فقد اختلف الفقهاء في جواز التعبير عن الإرادة بالإشارة إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول:

يرى صحة التعاقد بإشارة الأخرس ، وإليه اتجاه جمهور الفقهاء .

الاتجاه الثاني:

يرى عدم صحة التعاقد من الأخرس بالإشارة ، وهو اتجاه بعض فقهاء الحنفية .



الذي يقضي بعدم صحة التعاقد بالإشارة من الأخرس حال قدرته على الكتابة ، وذلك لأن الإشارة وإن كانت واضحة فإنها لا تخلو من لبس على الكثير منا ، والكتابة لاشك أوضح .

التعبير عن الإرادة بالمعاطاة

- - يقصد بالمعاطاة: التعبير عن الإرادة بالفعل المباشر من غير قول ، أو كتابة ، أو إشارة .
 - ♦ وذلك كأن يضع المشتري الثمن للبائع ، ويأخذ المبيع دون لفظ ، أو إشارة .
 - ♦ وقد اختلف الفقهاء في صحة التعاقد بالمعاطاة إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول:

يرى أن التعاقد بالمعاطاة يصح مطلقاً في نفيس الأشياء وخسيسها.

الاتجاه الثاني:

يرى أن التعاقد بالمعاطاة لا يصح مطلقاً لا في نفيس الأشياء ، ولا في خسيسها .

الاتجاه الثالث:

- ÷ يرى أن التعاقد بالمعاطاة يصح في الخسيس فقط من الاشياء ، أما الأشياء النفيسة فلا يصح التعاقد فيها بالمعاطاة .
 الاتجاه الراجح :
- ♦ أميل إلى ترجيح الاتجاه الأخير الذي يرى صحة التعاقد بالمعاطاة في الخسيس من الأشياء دون النفيس منها ، لمنع المنازعة بين الناس في الأشياء النفيسة ، بخلاف التسامح في الأشياء التي تقل قيمتها .

عقد الزواج والمعاطاة:

 إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في صحة انعقاد العقد بالمعاطاة ، إلا أنه لا خلاف بينهم في عدم انعقاد الزواج بالمعاطاة ، لأن عقد الزواج مبني على التحوط ، إذ يجب الاحتياط في هذا العقد أكثر من غيره من العقود ، لما يرتب عليه من آثار خطيرة ، كحل العشرة بين الزوجين وثبوت النسب .